

وثائق الكراء بواسطة طلب العروض

دفتر الكلف والشروط

المتعلق بكراء عقار أو عقارات

مملوكة للجماعات السلالية بواسطة طلب العروض

(لإنجاز مشروع استثماري في الميدان الفلاحي أوالتجاري أوالصناعي أوالسياحي أوالخدماتي...)

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 19 منه (الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019)، وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 منه (الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 20 يناير 2020)،

تعلن وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) عن تنظيم طلب عروض من أجل كراء عقارات مملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز مشاريع استثمارية في الميدان.....

المادة الأولى:

يتم عن طريق طلب العروض كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية المبينة في الجدول

التالي:

إسم الملك	الجماعة السلالية المالكة	المراجع العقارية	الموقع	مساحة ومميزات العقار	التمن الافتتاحي للكرء:

المادة 2:

يتم نشر إعلان يتضمن معلومات عن العقارات موضوع طلب العروض، وأجل ومكان إيداع العروض والتاريخ والساعة والمكان المحددة لفتح الأظرفة، في الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية والموقع الإلكتروني لمديرية الشؤون القروية: www.terrescollectives.ma، مع تعليق نفس الإعلان بمقر السلطة المحلية ومصالح العمالة حيث يتواجد العقار موضوع الكراء.

المادة 3:

- يسمح بالمشاركة في طلب العروض هذا للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين:
- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة،
 - يوجدون في وضعية جبائية سليمة وأنهم ليسوا مطالبين بأداء مستحقات مالية لفائدة الجماعات السلالية.

ولا يحق المشاركة في طلب العروض هذا:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية،
- الأشخاص المدينون للجماعات السلالية بسائر تراب المملكة،

المادة 4:

يتكون ملف المشاركة في طلب العروض من:

- دفتر الكلف والشروط موقع عليه،
- تصريح بالشرف مصادق عليه،
- رسالة التزام موقعة ومصادق عليها،
- ضمانات التعهد مسحوبة على مؤسسة بنكية،
- نموذج برنامج الاستثمار معبأ وموقع عليه.

المادة 5:

يمكن لكل مرشح أن يشارك ضمن عدة مشاريع لكن لا يمكنه الحصول على أكثر من عقارين (02) من ضمن مجموع العقارات موضوع طلب العروض الحالي.

المادة 6:

كل المعلومات المقدمة في إطار نظام طلب العروض الحالي تقدم على سبيل الإخبار ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تترتب عنها مسؤولية الإدارة. على المرشحين أن يقوموا بوسائلهم الخاصة بفحص المعطيات والمعاينة الميدانية الخاصة للعقارات موضوع طلب العروض والاطلاع على مؤهلاتها لدى المصالح المختصة.

المادة 7:

يبرم عقد الكراء ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لمدة:.....سنة، ويجدد بالتراضي، في حالة توافق الأطراف على مواصلة الكراء وفق شروط جديدة متوافق عليها، شريطة أن يكون المشروع منجزاً وأن يكون المكتري قد أدى الواجبات الكرائية بانتظام.

المادة 8:

تحدد الإدارة مبلغ الكراء الأدنى الممكن قبوله لكل مشروع بوثائق طلب العروض، ويقوم المرشح باقتراح سومة كرائية يتم أخذها بعين الاعتبار في إطار تقييم عرضه على أساس المعايير المحددة في المادة 15.

ويراجع مبلغ الكراء السنوي بزيادة 10% كل 5 سنوات بالنسبة للمشاريع الفلاحية، وكل 3 سنوات بالنسبة لباقي الاستغلالات الأخرى، ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد الكراء.

المادة 9:

يمكن سحب دفتر التحملات المتعلقة بهذه العملية من قسم الشؤون القروية بعمالة الإقليم..... أو تحميله من الموقع الإلكتروني لمديرية الشؤون القروية: www.terrescollectives.ma

المادة 10:

يتكون ملف المشاركة في طلب العروض من الملفين التاليين:

- الملف الإداري والقانوني،

- ملف المشروع،

1.10 الملف الإداري والقانوني:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين، يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

1. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية،
2. تصريح بالشرف مصادق عليه،
3. رسالة التزام موقعة ومصادق عليها،
4. ضمانات مسحوبة على مؤسسة بنكية مرخص لها من قبل وزارة الاقتصاد والمالية، -وتحدد قيمة هذه الضمانات في درهم، حسب القوانين الجاري بها العمل.
5. دفتر الكلف والشروط هذا مؤشر على جميع صفحاته وموقع ومصادق عليه في الصفحة الأخيرة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:

- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي،
- وثيقة تثبت الشخص المفوض له التصرف باسم الشركة (في حالة ما إذا لم يتم الإشارة إلى ذلك في القانون الأساسي)،
- شهادة التسجيل بالسجل التجاري، نموذج ج،

- نسخة من محضر آخر جمع عام مصادق عليها،
- الوثائق المثبتة للانخراط في مؤسسة الضمان الاجتماعي،
- شهادة حديثة مسلمة من المصالح المختصة تثبت أن المرشح في وضعية جبائية سليمة .

بالنسبة للتعاونيات:

1. نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي،
2. نسخة من محضر آخر جمع عام مصادق عليه يحدد أعضاء المكتب،
3. شهادة حديثة مسلمة من طرف المصالح المختصة تثبت أن التعاونية في وضعية جبائية سليمة،
4. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ذات صلاحية مطابقة للأصل للممثل القانوني للتعاونية،
5. تصريح بالشرف مصادق عليه يثبت أن التعاونية تزاول نشاطها بصفة قانونية.

2.10- ملف المشروع:

1- ورقة حول مؤهلات المرشح:

يتعين أن تشمل هذه الورقة تقديمًا لمؤهلات المرشح في الميدان المراد الإستثمار فيه كالميدان الفلاحي أو التجاري أو الصناعي أو ميدان استغلال المقالع أو غيره. وتؤخذ بعين الإعتبار مؤهلات مرشح ينتمي لقطاعات أخرى غير المجال الذي يريد الإستثمار فيه شريطة أن يلتزم المرشح بالإستعانة بخبراء في المجال المذكور. وعلى المرشح أن يقدم جميع الوثائق التي تثبت توفره على المؤهلات والمعطيات والمعلومات التي يدلي بها.

2- الدراسة الخاصة بالمشروع:

وتشمل هذه الدراسة تقديمًا للمشروع المقترح إنجازَه من طرف المرشح مدعماً بكل الوثائق والدراسات والتحليل التي تبرر اختياراته، مع الأخذ بعين الاعتبار لمؤهلات العقار موضوع طلب العروض ارتباطاً بالمجال الذي يريد الإستثمار فيه، وفق النموذج المعد من طرف الإدارة. ويجب أن تبرز هذه الدراسة تناسق المشروع المقترح مع توجيهات المخطط الاقتصادي للجهة التي يتواجد بها المشروع، مع الالتزام الصريح بإعطاء الأولوية في التشغيل لأعضاء الجماعة السلالية المالكة.

3- العرض المالي:

تضم هذه الوثيقة المصادق على صحة إمضاءها، العرض المالي المقترح من طرف المستثمر كسومة كرائية سنوية للهكتار ولا تقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة 8. وتحسب الوجيبة الكرائية السنوية الإجمالية كالتالي:

• القيمة الكرائية المقترحة للهكتار × مساحة العقار المعني = مبلغ الكراء الإجمالي + مع اضافة نسبة 12% من هذا المبلغ الإجمالي كصوائر إضافية.

المادة 11:

يجب على المرشح تقديم الملفين المشار إليهما في المادة 10 من هذا الدفتر في ظرف مغلق ومختوم يحتوي على غلافين:

- يحمل الأول عبارة " ملف إداري وقانوني"،
- ويحمل الثاني عبارة " ملف المشروع ".

ويكتب على الظرف المذكور الإسم الشخصي والعائلي للمشارك، أو الاسم التجاري بالنسبة للشركات، والعنوان ورقم الهاتف، مع الإشارة إلى رقم طلب العروض ومساحة وموقع العقار والجماعة السلالية المالكة.

المادة 12:

تودع عروض المرشحين، مقابل وصل، في أجل أقصاه يوم..... وذلك على الساعة..... بعمالة الإقليم بالعنوان التالي:

ويعتبر التاريخ المذكور أعلاه آخر أجل لإيداع العروض، ولن يقبل أي عرض قدم بعد انصرام أجل إيداع العروض.

وفي حال وجود أي تغيير، سيتم نشر التاريخ الجديد الأقصى لإيداع العروض بالموقع الإلكتروني لمديرية الشؤون القروية: www.terrescollectives.ma ، وبمقر العمالة والسلطة المحلية.

المادة 13:

ستبقى عروض المرشحين صالحة إلى غاية توقيع العقد.

المادة 14:

سيتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف على عمليات كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من:

- عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا،

- ممثل المركز الجهوي للإستثمار،

- ممثل سلطة الوصاية، عند الإقتضاء،

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة،

- السلطة المحلية،

- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية،

- ممثلو المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع،

- يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره،

المادة 15:

تتولى اللجنة المشار إليها أعلاه بفتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة قابلية البت في العروض،
- المرحلة الثانية: تقييم العروض القابلة للبت فيها،

15- 1. دراسة قابلية البت في العروض (مرحلة 1):

- خلال جلسة عمومية تقوم اللجنة الإدارية المشار إليها اعلاه بفتح الأظرفة والتأكد مما إذا كان كل ظرف يحتوي على الغلافين المتعلقين بالملف الإداري والقانوني وملف المشروع،
- تفتح اللجنة الغلاف الذي يحتوي على الملف الإداري والقانوني وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا الشروط وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم،

- تفتح اللجنة الغلاف الذي يحتوي على ملف المشروع بالنسبة للمتنافسين المقبولة ملفاتهم الإدارية والقانونية وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ويتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا الشروط وتحصر لائحة المتنافسين.

15. 2. تقييم العروض القابلة للبت فيها (مرحلة 2):

تجتمع اللجنة المشار إليها في جلسة مغلقة لدراسة الملفات التي استوفت شروط المرحلة الأولى، وتقوم بتقييم ملف المشروع. ويتم تنقيط المشروع على 100 نقطة حسب المعايير التالية:

التنقيط	المعايير
5	مراجع وتجارب المتعهد
15	تناسق المشروع (التناسق التقني والاقتصادي والمالي للمشروع)
20	حجم الاستثمارات المقترحة (المبلغ الإجمالي للاستثمارات)
20	خلق مناصب الشغل
40	السومة الكرائية

تسند النقطة المرجعية بالنسبة للمتعهد الذي تقدم بأعلى عرض في كل معيار مشار إليه أعلاه وينقط المتعهدون الآخرون تناسبا مع العرض المرتب في المرتبة الأولى. بعد تنقيط الملفات التقنية والمالية، يتم وضع ترتيب تنازلي للنتيجة الإجمالية المحصل عليها، ويتم إجراء الانتقاء النهائي وفق مايلي:

- يقضى تلقائيا كل متعهد حصل على نقطة أقل من 5 في المعيار الثاني (تناسق المشروع) وأقل من 10 في المعيار الثالث (الاستثمارات المقترحة) وأقل من 20 في المعيار الخامس (السومة الكرائية).

- يكون المتعهد المنتقى هو الذي يحصل على أكبر عدد من النقط.

- بالنسبة للمرشحين الحاصلين على مجموع نقط متساوية يتم إجراء القرعة بينهم.

ويتم رفع نتائج أشغال لجنة الإنتقاء إلى وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية). ويتم الإعلان عن نتائج فحص وتقييم العروض عن طريق تعليقها بمقر السلطة المحلية المعنية و نشرها بالبوابة الالكترونية لمديرية الشؤون القروية: www.terrescollectives.ma . ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه مع دعوته الى أداء مبلغ كراء السنة الأولى ومصاريف العملية المحددة في نسبة 12 % من مبلغ الكراء وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة، والكل داخل أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

المادة 16:

ترد ضمانة المشاركة المنصوص عليها في المادة 1.10. وفق ما يلي:

- بالنسبة للمشاركين الذين تم إقصاؤهم، ترد هذه الضمانة في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن النتائج.
 - بالنسبة للفائز في طلب العروض ترد هذه الضمانة في الأسبوع الموالي لتاريخ التوقيع على عقد الكراء.
 - في حال إلغاء طلب العروض ترد هذه الضمانة لكل المرشحين في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن قرار الإدارة بإلغاء طلب العروض الحالي.
- وفي حالة تخلي المرشح خلال سريان مسطرة الإنتقاء، أو في حال تخلي الفائز قبل التوقيع على عقد الكراء ستصبح هذه الضمانة من حق الإدارة.

المادة 17:

قبل إعداد عقد الكراء يتعين على الفائز بطلب العروض القيام بما يلي:

- تسديد واجب الكراء للسنة الأولى بواسطة شيك بنكي مضمون الأداء بإسم السيد وزير الداخلية أو تحويل بنكي بالحساب البنكي رقم 225810019504203651010237، المفتوح في إسم وزير

الداخلية بمؤسسة القرض الفلاحي للمغرب، مع تقديم ما يثبت ذلك وموافاة مديرية الشؤون القروية بوصول الاداء أو التحويل،

• الترخيص لوزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية بالإقتطاع البنكي لمبالغ السومة الكرائية مع شهادة برقم التعريف البنكي،

• الإدلاء بالضمانة البنكية التي تؤمن إنجاز المشروع الاستثماري المرتقب على العقار موضوع طلب العروض الحالي تعادل 5 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، لدى مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية.

بعد قيامه بالمطلوب يسلم مشروع عقد الكراء إلى الفائز بطلب العروض قصد توقيعه وإعادته إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تسلمه له، وفي حالة انصرام هذا الأجل دون التوقيع على العقد وإعادته تعتبر الموافقة على الكراء ملغاة وتبقى الوجيبة الكرائية المؤداة حقا مكتسبا لفائدة الجماعة المالكة، ولا يحق للمكثري المطالبة بأي تعويض، ويبقى للوصاية حق التصرف في العقار موضوع الكراء.

المادة 18:

تحتفظ الإدارة عند الضرورة بحقها في سحب عقارات خلال مراحل طلب العروض وستعمل على نشر إعلان بالسحب بالنسبة للعقارات المعنية على الموقع الإلكتروني لمديرية الشؤون القروية. وفي هذه الحالة لا يمكن للمرشحين المطالبة بأي تعويض.

المادة 19:

تحتفظ الإدارة، عند الضرورة، بحقها في إدخال تعديلات على ملف طلب العروض ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشمل هذه التعديلات موضوع طلب العروض. وسيتم إخبار المرشحين بهذه التعديلات عبر الموقع الإلكتروني لمديرية الشؤون القروية: www.terrescollectives.ma.

المادة 20:

تحتفظ الإدارة بحقها في الإعلان بأن طلب العروض غير مثمر بالنسبة لعقار معين أو مجموع العقارات. ولا يمكن لأي مرشح أن يطالب بالحصول على تعويض في حال رفض عرضه أو في حال إلغاء طلب العروض.

توقيع المرشح مصادق عليه

تصريح بالشرف
بالنسبة للأشخاص الذاتيين

أنا الموقع أسفله، (الاسم الشخصي والعائلي، الجنسية، رقم البطاقة الوطنية للتعريف المتصرف باسمي الشخصي ولفائدتني، عنوان الإقامة: المنخرط في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم: (1) المسجل في السجل التجاري (مدينة) تحت رقم: (1) رقم الضريبة المهنية (1) رقم التعريف الجبائي (1)

أصرح بشرفي:

- 1- بأن وضعيتي سليمة بالنسبة لكراء الأراضي التابعة للجماعات السلالية،
- 2- بأنني ألتزم باستغلال العقار موضوع طلب العروض بنفسني وعدم كرائه من الباطن جزئيا أو كليا.

وأشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح بالشرف.

وحرر ب: بتاريخ:

توقيع وخاتم المرشح

(1) لا تخص هذه الخانة المرشحين الذين لا يتوفرون على صفة تاجر.

تصريح بالشرف

بالنسبة للأشخاص المعنويين

أنا الموقع أسفله، السيد..... (الاسم الشخصي والعائلي) رقم البطاقة
الوطنية للتعريف، ممثل شركة..... (اسم الشركة وشكلها القانوني)،
ذات رأسمال يبلغ
عنوان مقر الشركة.....
عنوان المخابرة
المنخرطة في الضمان الاجتماعي تحت رقم:
المسجلة في السجل التجاري (مدينة) تحت رقم:
رقم الضريبة المهنية.....
رقم التعريف الجبائي.....

أصرح بشرفي:

- 1- بأنني لست تحت طائلة مسطرة تصفية قضائية أو تسوية قضائية.
- 2- بأنني لست في نزاع مع الدولة المغربية بالنسبة لكراء الأراضي التابعة للجماعات السلالية.
- 3- بأنني ألتزم بأن أكتتب تأميناً ضد الأخطار المهنية في الأجل المحددة في دفتر التحملات.
- 4- بأنني ألتزم باستغلال العقار موضوع طلب العروض بنفسني وعدم كرائه من الباطن جزئياً أو كلياً.

وأشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

وحرر ب..... بتاريخ

توقيع وخاتم المرشح

رسالة التزام (1)

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القروية

أنا الموقع أسفله، (الاسم الشخصي والعائلي) رقم البطاقة
الوطنية للتعريف..... ممثل شركة..... (2)
أعرض مبلغ.....(.....) درهم مع زيادة 12% لكراء العقار البالغة مساحته
.....والمملوك للجماعة السلالية.....موضوع الكراء عن طريق طلبات
عروض الأثمان ليوم

وطبقا لمقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بطلب العروض، أقدم مع هذا العرض ضمانا بنكية
لصالح وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعة السلالية المالكة للأرض الجماعية موضوع
طلب العروض بقيمة درهم (..... درهم).

إذا لم يتم قبول هذا العرض أو إذا قررت وزارة الداخلية سحب هذا العقار من طلب العروض أو
أعلنته غير مثمر، سترد هذه الضمانة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات.

إذا قبل هذا العرض، سترد هذه الضمانة بعد توقيع عقد الكراء لهذا العقار.

إذا تم سحب هذا العرض من طرفي خلال مدة صلاحيته، فإن الضمانات المنصوص عليها في
دفتر الكلف والشروط ستصبح من نصيب وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعة السلالية
المالكة للأرض موضوع الكراء.

(1) صالحة للأشخاص الذاتيين والمعنويين

(2) اشطب هذه الخانة بالنسبة للأشخاص الذاتيين

وحرر ب..... بتاريخ

توقيع وخاتم المرشح

CAUTION DE SOUMISSION

Nous soussignés, [références complètes de la banque].....
valablement représentée par : agissant
en vertu des pouvoirs qui lui / leur sont conféré(s)
par.....en vertu de,

Déclarons par la présente, nous porter caution solidaire pour le compte de
[références complètes du soumissionnaire],

en faveur du Ministre de l'Intérieur, tuteur de la collectivité ethnique
propriétaire du terrain collectif, pour un montant de.....
(.....) dirhams, concernant la soumission à la location d'un
terrain d'une superficie deha sis province.....suivant
l'appel d'offres n°.....lancé le par le Ministère de
l'Intérieur.

En conséquence de notre engagement de caution, nous paierons au Ministre
de l'Intérieur, tuteur de la collectivité ethnique propriétaire du terrain
collectif objet d'appel d'offres à sa première demande à la suite du
désistement du soumissionnaire au cours de la procédure de sélection, ou de
l'attributaire avant la signature du contrat de location sans que notre
responsabilité ne puisse excéder le montant pour lequel nous nous sommes
portés caution.

Cette caution est valable pour toute la durée de validité de l'appel d'offres.

Fait à, le

Signature et Cachet de la banque

التاريخ.....

- الإسم الكامل (شخص ذاتي أو معنوي):
- بطاقة التعريف (شخص ذاتي أو ممثل الشركة):
- العنوان (شخص ذاتي) أو المقر الاجتماعي (شخص معنوي):

برنامج الاستثمار استغلال فلاحى

1- معطيات عامة

	العمالة أو الإقليم
	العمالة أو الإقليم
	الدائرة القيادة
	الجماعة السلالية
	موقع العقار
	موقع العقار
	مساحة العقار

2 - المنجزات المزمع تحقيقها:

أ- المغروسات :

النوع	الصنف	المساحة (هـ)	مدة الإنجاز	التكلفة (درهم)
الحوامض				
الورديات				
الزيتون				
النخيل				
أنواع أخرى				
المجموع				

ب-المزروعات:

نوع المزروعات	المساحة المراد زراعتها	التكلفة (درهم)
المجموع		

ج- التجهيزات الهيدروفلاحية:

حفر بئر أو ثقب مائي:

النوع	العمق	مدة الإنجاز	التكلفة (درهم)
المجموع			

تجهيز البئر أو الثقب المائي:

النوع	التكلفة (درهم)
المجموع	

نظام الري:

النوع	المساحة	مدة الإنجاز	التكلفة (درهم)
المجموع			

تجهيزات هيدروفلاحية أخرى:

النوع	الحجم	مدة الإنجاز	التكلفة (درهم)
المجموع			

التاريخ.....

- الإسم الكامل (شخص ذاتي أو معنوي):
- بطاقة التعريف (شخص ذاتي أو ممثل الشركة):
- العنوان (شخص ذاتي) أو المقر (شخص معنوي):

برنامج الاستثمار مشروع تجاري أو صناعي

1- معطيات عامة :

	:	العمالة أو الإقليم
	:	الدائرة
	:	القيادة
	:	الجماعة السبلالية
	:	موقع العقار
	:	المرجع العقاري
	:	مساحة العقار
	:	نوع المشروع

2- محتويات العقار :

وصف العقار

3- المنجزات المزمع تحقيقها :

أ- صيانة البنايات المتواجدة : (إن وجدت)

نوع البناية	المساحة	نوع الصيانة	المدة	التكلفة (درهم)

ب- البنايات المزمع إنجازها :

نوع البناية	المساحة	مدة الإنجاز	التكلفة (درهم)
بناية رقم 1			
بناية رقم 2			
بناية رقم 3			
.....			
المجموع			

ج- التجهيزات المراد إنجازها:

نوع التجهيزات	مدة الإنجاز	تكاليف الإنجاز
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

د - اليد العاملة:

النوعية	العدد	عدد أيام العمل خلال السنة	الأجر
قارة			
مؤقتة			
المجموع			

هـ - مختلفات:

مدة إنجاز المشروع:

الكلفة الإجمالية للمشروع:

مصادر تمويل المشروع:

التمويل الذاتي: (المبلغ أو النسبة)

القروض البنكية: (المبلغ أو النسبة).

الإمضاء والمصادقة

التاريخ.....

- الإسم الكامل (شخص ذاتي أو معنوي):
- بطاقة التعريف (شخص ذاتي أو ممثل الشركة):
- العنوان (شخص ذاتي) أو المقر (شخص معنوي):

برنامج الاستثمار

المقالع

1- معطيات عامة :

:	العمالة أو الإقليم
:	الدائرة
:	القيادة
:	الجماعة
:	موقع العقار
:	المرجع العقاري
:	مساحة العقار
:	نوع المشروع

2- محتويات العقار:

وصف العقار

3- المنجزات المزمع تحقيقها:

أ- صيانة البنايات المتواجدة (إن وجدت)

نوع البناية	المساحة	نوع الصيانة	المدة	التكلفة (درهم)

ب- البنائات المزمع إنجازها:

نوع البناية	المساحة	مدة الإنجاز	التكلفة (درهم)
بناية رقم 1			
بناية رقم 2			
بناية رقم 3			
.....			
المجموع			

ج- التجهيزات

نوع التجهيزات	مدة الإنجاز	تكاليف الإنجاز
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

د- اليد العاملة:

النوعية	العدد	عدد أيام العمل خلال السنة	الأجر
قارة			
مؤقتة			
المجموع			

هـ- مختلفات:

مدة إنجاز المشروع:

الكلفة الإجمالية للمشروع:

مصادر تمويل المشروع:

التمويل الذاتي: (المبلغ أو النسبة)

القروض البنكية: (المبلغ أو النسبة).

الإمضاء والمصادقة